39 / 2017

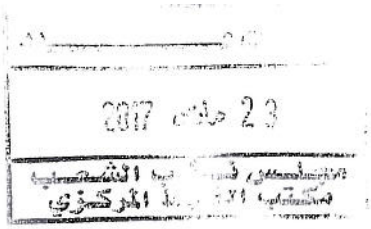

مشروع قانون

يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلّق بنسبة الفائدة المشطّة

الفصل الأوّل:

يتم تغيير عنوان القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطّة على النحو التالي: "قانون عدد 64 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 يتعلق بنسبة الفائدة المشطّة أو نسبة الربح المشطة".

الفصل 2:

تلغى أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل الأوّل وأحكام الفقرة الأولى من الفصل 5 من القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطّة وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل الأوّل: فقرة أولى (جديدة): يعتبر قرضا مسندا بنسبة فائدة مشطّة كل قرض اتفاقي مسند بنسبة فائدة فعلية جملية تتجاوز عند إسناد القرض، معدّل نسبة الفائدة الفعلية المطّبقة خلال السداسية السابقة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، بهامش يتّم ضبطه حسب أصناف التمويلات والمنتفعين بمقتضى أمر حكومي.

الفصل الأوّل: فقرة ثانية (جديدة): ويحدّد البنك المركزي التونسي العمليات التي تخضع لنفس نسبة الفائدة المشطّة أو نسبة الربح المشطّة حسب أصناف التمويلات والمنتفعين.

الفصل 5: فقرة أولى (جديدة): " يعاقب بخطية تتراوح بين ستّة آلاف دينار وعشرون ألف دينار كل من أسند قرضا بنسبة فائدة مشطّة أو تمويلا بنسبة ربح مشطّة."

الفصل 3:

تعوّض عبارات " نسبة فائدة مشطّة " و " قرض" و " قروض" و "مقرض " و "مقترض " و" عقد قرض" و" نسبة الفائدة الفعلية " و " الرؤساء المديرين العامين " الواردة بالفصول 2 و 3 و 4 و 5 من القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطّة، على التوالي بعبارات " نسبة فائدة مشطّة أو نسبة ربح مشطّة" و"قرض أو تمويل" و " قروض أو تمويلات " و " مانح التمويل" و" طالب التمويل" و"عقد تمويل" و" نسبة الفائدة الفعلية أو نسبة الربح الفعلي" و" المديرين العامين ".

الفصل 4:

تضاف إلى الفصل الأوّل من القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطّة فقرة ثانية تدرج مباشرة بعد الفقرة الأولى منه فيما يلي نصها:

الفصل الأوّل: (فقرة ثانية)

وتعتبر تمويلات صيرفة إسلامية مسندة بنسبة ربح مشطّة كل عملية تمويل مسندة بنسبة ربح فعلي جملي تتجاوز عند إسناد التمويل، معدّل نسبة الربح الفعلي المطبّق خلال السداسية السابقة من قبل البنوك والمؤسسات المالية المرخّص لها في ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية، بهامش يتّم ضبطه حسب أصناف التمويلات والمنتفعين بمقتضى أمر حكومي.

39 / 2017

شرح أسباب

الـــواردات عـــــــدد
23 مارس 2017
مجلس نواب الشعب
مكتب المجلس المركزي

(مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 64 لسنة 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطّة)

***

1- التذكير بالإطار التشريعي والترتيبي المنظّم لنسبة الفائدة المشطّة:

- حدّد القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 نسبة الفائدة المشطّة على أساس إضافة هامش يساوي الخمس لمعدّل نسبة الفائدة الفعلية المطبقة خلال السداسية السابقة من قبل البنوك والمؤسسات المالية وعمليات البيع بالتقسيط. كما نصّ القانون على تعرّض كلّ من يسند قرض بنسبة فائدة مشطّة لعقوبات بالسجن لمدّة 6 أشهر وبخطيّة تتراوح بين 3000 دينار و6000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط.
- طبقا للأمر عدد 462 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفرى 2000 المتعلّق بكيفية احتساب نسبة الفائدة الفعلية الجملية ومعدّل نسبة الفائدة الفعلية وبكيفية نشرهما، يتولّى البنك المركزي كلّ سداسية تحديد نسبة الفائدة الفعلية حسب أصناف القروض ويتم نشر هده النسب وحدود نسب الفائدة المشطّة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بقرار وزير المالية.
- ضبط منشور البنك المركزي إلى البنوك والمؤسسات المالية عدد 3 لسنة 2000 (كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة) القروض الخاضعة لنفس نسبة الفائدة المشطّة والعمولات المصرفية التي تدخل في احتساب نسب الفائدة الفعلية الجملية وتحديد معدّلات نسب الفائدة الفعلية على القروض البنكية.

حيث صنّف المنشور المذكور القروض والمساعدات البنكية إلى الأصناف التالية: قروض قصيرة الأجل باستثناء المكشوف- مكشوفات -قروض الاستهلاك- قروض متوسطة الأجل - قروض طويلة الأجل- قروض لتمويل السكن - قروض جامعية- إيجار مالي - إدارة الديون" فكتورينغ".

2- أبرزت بعض الدراسات على غرار دراسة البنك الدولي حول تشخيص المنظومة الحالية لنسبة الفائدة المشطّة أنّ المنظومة الحالية تشكو عدّة نقائص كما أنّ تحديد سقف لنسبة الفائدة له انعكاسات بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية تتمثّل في:

- إمكانية الحدّ من نفاذ المؤسسات وخاصة منها الصغرى والمتوسطة إلى مصادر التمويل،
- لا يشجع البنوك والمؤسسات المالية على اعتماد أفضل الممارسات في مجال تقييم المخاطر والتصرّف فيها،
- البنوك والمؤسسات المالية لا تقوم بتحديد كلفة القروض حسب طبيعة المنتفع (أشخاص طبيعيون – مؤسسات متناهية الصغر – مؤسسات صغرى ومتوسطة – مؤسسات كبرى)،
- لا يشجّع البنوك والمؤسسات المالية على تطوير منتجات مالية جديدة...

وانبثقت عن الدراسة توصيات تتعلق بمراجعة المنظومة بهدف تسهيل نفاذ المتعاملين الاقتصاديين للتمويلات في اتجاه:

- إضفاء أكثر مرونة على نسبة الفائدة المشطّة وتحديد نسبة فائدة حسب أصناف المنتفعين كالآتي:
  - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين من غير المهنيين: الترفيع تدريجيا في الهامش من 20% حاليا إلى 25% خلال فترة 18 شهرا ثم الترفيع فيه مجدّدا إلى 33% لفترة 18 شهرا أخرى.
  - بالنسبة للمهنيين والمؤسسات المتناهية الصغر: الترفيع في الهامش من 20% إلى 33% لمدّة سنتين (فترة تقييمية) يتمّ على إثرها الترفيع مجدّدا في الهامش.
  - حذف سقف نسبة الفائدة المشطّة بالنسبة للمؤسسات الكبرى والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.
- التفكير في مقترح نشر معدّلات نسبة الفائدة الفعلية وحدود نسبة الفائدة التي تقابلها كل شهر أو كل 3 أشهر (مقابل دورية بـ 6 أشهر حاليا)،
- تدعيم حماية مستهلكي القروض وضمان توفير المعلومة حول منظومة نسبة الفائدة المشطّة لدى المستهلك،
- تطبيق عقوبات في صورة مخالفة القانون المنظّم لنسبة الفائدة المشطّة.

بالإضافة إلى توصيات أخرى تتعلق بضرورة اتخاذ إجراءات مصاحبة حتى تكون المراجعة ذات جدوى من ذلك:

- تشجيع البنوك والمؤسسات المالية على اعتماد نظم متطوّرة لقيس مخاطر الائتمان،
- التسريع في إحداث مكاتب الاستعلام الائتماني وتطوير مركزية المعلومات لدى البنك المركزي،
- وضع مؤشرات لمتابعة الاندماج المالي.

3- المقاربة المقترحة لمراجعة منظومة نسبة الفائدة المشطّة:

- إضفاء أكثر مرونة لمراجعة نسبة الفائدة المشطّة بالتخفيض أو الترفيع في الهامش عند الاقتضاء من خلال التنصيص صلب القانون على أن الهامش المضاف إلى نسبة الفائدة الفعلية يحدّد بأمر حكومي،

- التنصيص صلب القانون على أنّ التمويلات المسندة تخضع إلى أسقف نسب فائدة مشطّة أو نسبة ربح مشطّة حسب أصناف التمويلات وأصناف المنتفعين (المعمول به حاليا حسب أصناف التمويلات). و من شأن هذا الإجراء أن يمكّن ما يمكن البنوك والمؤسسات المالية من تطبيق تسعيرة تتلاءم ودرجة المخاطرة ومن تمويل حاجيات بعض الشرائح من الحرفاء على غرار المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تعتبر ذات مخاطر عالية خاصة و أن هذا الإجراء يتزامن مع التزام البنوك و المؤسسات المالية بتركيز منظومات لترقيم الحرفاء و تقييم المخاطر وفق ما نصّ عليه منشور البنك المركزي التونسي عدد 6 لسنة 2016 المتعلّق بالقواعد الدنيا لإرساء منظومة ترقيم داخلي و الذي حدّد أجل 31 ديسمبر 2017 للبنوك و المؤسسات المالية لاحترام مقتضياته،

- إدراج التمويلات الإسلامية ضمن القانون المتعلق بنسبة الفائدة المشطة باعتبار أن القانون عدد 48 لسنة 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية ميّز بين عمليات منح القروض وعمليات الصيرفة الإسلامية (على غرار المرابحة والإجارة.....) واعتبر عمليات الصيرفة الإسلامية عمليات بنكية قائمة على أساس غير الفائدة أخذا وعطاء.

- إلغاء العقوبة السجنية ومضاعفة العقوبة المالية.

4- وعليه يقترح إجراء التعديلات التالية على القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 والمتعلق بنسبة الفائدة المشطة في اتجاه:

- تحديد نسبة الفائدة المشطّة أو نسبة الربح الفعلي على أساس نسبة الفائدة الفعلية أو نسبة الربحية الفعلية يضاف إليها هامش يحدد بمقتضى أمر حكومي (حسب أصناف التمويلات والمنتفعين)،
- إلغاء العقوبة السجنية ومضاعفة العقوبة المالية: خطية تتراوح بين 6 آلاف دينار و20 ألف دينار (مقابل خطية تتراوح بين 3 آلاف دينار و10 آلاف دينار منصوص عليها في التشريع الحالي)،
- ملائمة بعض العبارات الواردة في التشريع الحالي لخصوصيات الصيرفة الإسلامية.

تلك هي أسباب مشروع هذا القانون المصاحب.